

وحكمت ناصيف المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ٥٩٨ أن المستدعي الأستاذ ادوار شاغوري يملك في عين داره بستاناً مساحته ٢٤٢٧٤ متراً مربعاً يحتوي على ألف شجرة تفاح ودراق تقريباً بلغ عمرها عند الكشف الثماني سنوآت وكانت الأشجار تروى من بئرين تابعين كان قد عهد بحفرهما إلى شركة المقاولات والبحوث المائية في خلال أيلول سنة ١٩٥٣ وكان أحدهما يعطي تصريفاً يومياً قدره ١٥ متراً مكعباً والثاني ٤٣ متراً مكعباً و٢٠٠ لتر يومياً . وعلى أثر زلزال سنة ١٩٥٦ هبط تصريف المياه في البئرين إلى ١٢ متراً مكعباً في النهر . ولدى الفحص ظهر أن مجاري المياه قد توزعت بصورة غير طبيعية وذهبت جهود الشركة عبثاً في التنقيب والبحث عنها واقترحت عليه بناء خزان لجمع المياه لا يقل حجمه عن الستمائة متر مكعب . وحيث أن المستدعي قدم إلى مصلحة التعمير في حينه تصريفاً بهذه الأضرار .

وحيث أنه يطالب مصلحة التعمير بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن غور المياه في الأرض بسبب الزلزال والذي يؤدي إلى الاستعاضة عن المياه الفائرة بمياه جمع بواسطة خزائنين قام ببناء أحدهما ويتوجب عليه بناء الثاني بعد أن أثبت الكشف الذي أجراه المهندس الزراعي السيد فؤاد النجار أن الخزان الأول الذي يتسع لألف متر مكعب فقط لا يكفي سري لري عدد يسير من أشجار البستان وأنه لا بد من توفير الماء طيلة فصل الصيف .

وحيث أن المستدعي حدد التعويض الذي يطالب به على الوجه الآتي استناداً إلى تقرير الخبراء :

٥٥٠٠٠	—	قيمة ٥٥ متر مكعب الفائرة على أساس ١٠٠٠ ليرة لبنانية سعراً للمتر المربع الواحد .
٣٠٠٠	—	تكاليف ترميم الخزانات تحت الأرض مع الأنفاق والبرك لستة أسابيع .
٣٧٠٠٠	—	تكاليف الخزان الواحد .
٣٧٠٠٠	—	» » الثاني .
١٣٢٠٠٠	ل . ل .	

وحيث أن غاية قانون أول نيسان سنة ٩٥٦ كما حددتها المادة الأولى منه هي ترميم المنطقة المنكوبة في طرابلس والشمال بفيضان ١٧ كانون الأول سنة ٩٥٥ والمناطق المنكوبة بزلزال شهر آذار سنة ١٩٥٦ .

وحيث أن التعمير الذي يدخل في مهمة المصلحة القيام به يشمل بطبيعة الحال الأبنية التي تؤدي إلى رفع الأضرار التي ألحقها الزلازل المشار إليها في المناطق المنكوبة ولا ينحصر في بيوت السكن إذ أن المادة الأولى من القانون قد جاءت بصيغة شاملة لجميع الحالات التي يتوجب فيها رفع الأضرار بطريقة التعمير والبناء .

وحيث أن الخزائنين اللذين توجب على المستدعي ترميمهما في بستان المستدعي لجمع المياه التي تحل محل المياه التي كانت تابعة ثم غارت بسبب الزلزال في ري أشجار الفاكهة القائمة في البستان المذكور هي من الأبنية

٦٥٤٢

مجلس شورى الدولة

— غاية قانون أول نيسان ١٩٥٦

تعمير — شمول التعمير بيوت السكن والأبنية التي تؤدي إلى رفع أضرار الزلازل .

— إن غاية قانون أول نيسان ١٩٥٦ الذي أنشأ المصلحة الوطنية للتعمير كما حددتها المادة الأولى منه هي ترميم المنطقة المنكوبة في طرابلس والشمال بفيضان ١٧ كانون الأول ١٩٥٥ والمناطق المنكوبة بزلزال شهر آذار ١٩٥٦ فالتعمير الذي يدخل في مهمة المصلحة القيام به يشمل بطبيعة الحال الأبنية التي تؤدي إلى رفع الأضرار التي ألحقها الزلازل المشار إليها في المناطق المنكوبة ولا ينحصر في بيوت السكن إذ أن المادة الأولى من القانون قد جاءت بصيغة شاملة لجميع الحالات التي يتوجب فيها رفع الأضرار بطريقة التعمير والبناء .

قرار ١٢٨٣ تاريخ ١١ - ١٠ سنة ٩٦٣ . رقم الدعوى : ٣٨٨ - ٦٣ . المستدعي : الأستاذ ادوار شاغوري . المدعى عليها : إدارة التعمير .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

حيث أن الأستاذ ادوار شاغوري طلب بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٢ أيار سنة ٩٦٣ إبطال قرار إدارة التعمير الصادر في ٢٥ نيسان سنة ٩٦٣ المتضمن رفض طلبه المقدم بتاريخ ٣ منه وإلزامها بأن تدفع له تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به بفعل الزلزال وقدره ١٣٢ ألف ليرة لبنانية والفائدة القانونية من تاريخ تبليغ ربط النزاع وتضمينها الرسوم والأتعاب .

في الأساس :

حيث من الثابت بتقرير شركة المقاولات والبحوث المائية تاريخ ٢ تشرين ثاني سنة ٩٥٧ وتقرير الخبراء نعم بركات وجان عجالتوني

اللازمة لرفع الأضرار الناشئة عن الزلزال والتي تدخل بهذه الصفة في مهمة التعمير المنوطة بالمصلحة الوطنية للتعمير

وحيث أن تكاليف هذه الأبنية تبلغ كما يتبين من المستندات المقدمة :

تكاليف ترميم الخزانات تحت الأرض .	٣٠٠٠
تكاليف بناء الخزان الأول .	٣٧٠٠٠
» » » الثاني .	٣٧٠٠٠

٧٧٠٠٠ ل . ل .

وحيث أن الضرر الناشئ عن فقدان المياه التابعة بسبب الزلزال لا يدخل تعويضه في نطاق مهمة التعمير الملقاة على عاتق المصلحة الوطنية للتعمير فضلاً عن أن بناء الخزائين يقوم في التعويض مقام المياه الضائعة بتأمينه بدلاً منها المياه اللازمة لري البستان .

وحيث أن امتناع المصلحة عن تسليف المستدعي ما يتوجب لبناء الخزائين المذكورين وما تكلفه من نفقات الترميم . وذلك منذ تقديمه التصريح بالأضرار كان في غير محله ومخالفاً للمادة الأولى من القانون المذكور ويترتب إلزامها بتسليم المستدعي تكاليف تعمير الخزائين

المذكورين .

وحيث أن ما أدلت به الإدارة لجهة العقارات والأبنية العائدة لها من الغير ينحصر في ما تملكه من عقارات وما أقامته من أبنية لحسابها ولا يشمل الأملاك الخاصة والأبنية التي أقامها الأفراد بسبب أضرار الزلزال .

وحيث أن المبلغ المحدد يشكل تعويضاً لا يترك المجال للحكم بفائدة إضافية .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

- ١ - قبول المراجعة شكلاً .
 - ٢ - إلزام إدارة التعمير بأن تدفع للمستدعي مبلغ ٧٧٠٠٠ ليرة لبنانية ورد المطالب الزائدة والمخالفة وتضمنين الفريقين الرسوم والمصاريف بنسبة الثلاثة أرباع على الإدارة والرابع على المستدعي .
- قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ ١١ - ١٠ - ١٩٦٣ .
- الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .